

أمر عدد 668 لسنة 1988 ، مؤرخ في 26 مارس 1988 ، يتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بقبلي .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى المرسوم عدد 18 لسنة 1981 المؤرخ في 24 سبتمبر 1981 المتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية المصادق عليه بالقانون عدد 94 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 والذي بمقتضاه أحدثت ولاية قبلي .

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط قاتون اطارات وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته .

وعلى رأي وزير الدولة المكلف بالعدل .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - أحدثت محكمة ابتدائية بقبلي تابعة لمحكمة الاستئناف بقبابس .

الفصل 2 - تشتمل منطقتها الترابية على المنطقة الترابية لولاية قبلي .

الفصل 3 - يضبط مرجع نظر المحكمة المذكورة بمقتضى نصوص الحق العام .

الفصل 4 - يضبط وزير الدولة المكلف بالعدل بمقتضى قرار دخول هذا الأمر حيز التنفيذ .

الفصل 5 - وزير الدولة المكلف بالعدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 مارس 1988 .

زين العابدين بن علي